تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/135	2870/ل/د2/2020م لعام 1441هـ	1441/12/21هـ الموافق 2020/08/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2023/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (400) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (6.092) ريالاً، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها نتيجة تأخرها في إعلان قوائمها المالية، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2870/ل/د2/2020م لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/12/27هـ، وبتاريخ 1441/01/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أسباب الاستئناف:

أولاً: ليس ما لدي أن اثبت عن أسباب توقف الشركة عن التداول إلا عن طريق الهاتف لمرة واحدة، علما أن الشركة المدعى عليها أغلقت مكاتبها ولا اعرف كيف أراجعهم او أعلم عن إخبارها.

ثانياً: أنا لست جهة حكومية حتى أكون مسؤول أن أجلب أي أخبار عن الشركة المدعى عليها، كونه لا يوجد أي عنوان أو مكاتب أو هواتف للتواصل معهم.

ثالثاً: لست على دراية بأي شيء بما تمر به الشركة المدعى عليها ولا حتى برسالة، وأعلمكم بأنه لم يحضر المدعي عليه أي جلسة محاكمة رغم تبليغه من قبلكم وأسقطت الدعوة الخاصة بي بدلا أن يصدر حكماً على المدعي عليه المتغيب".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم، وإلزامها بدفع تعويض عن التأخير والضرر الذي لحق به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم، وإلزامها بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: 1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. 2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات...".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض دعواه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في رفض طلبات المدعي.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2870/ل/د2/2020م لعام 1441هـ.